

قرار المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2008 بشروط وضوابط الصيد في محمية المنطقة الشمالية الغربية لدولة قطر

• **بطاقة التشريع** • النوع: قرار مجلس اعلى • رقم: 2 • التاريخ: 20/01/2008 الموافق 12/01/1429 هجري

• عدد المواد: 5 • الحالة: قيد التطبيق

• **الجريدة الرسمية**: العدد: 5 نسخة الجريدة الرسمية • تاريخ النشر: 29/05/2008 الموافق 24/05/1429 هجري

• الصفحة من: 169

► المواد (5-1)

رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2000 بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2002 بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2004، بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية،
وعلى قرار المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (7) لسنة 2005 باعتبار المنطقة الشمالية الغربية
لدولة قطر محمية طبيعية،
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (10) لسنة 2005 بشروط وضوابط الصيد
في محمية المنطقة الشمالية الغربية لدولة قطر،
وعلى اقتراح أمين عام المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يسمح بالصيد في محمية المنطقة الشمالية الغربية لدولة قطر، وفقاً للشروط والضوابط التالية:
1- يكون صيد طائر الحباري بالصقور فقط.
2- يسمح بصيد طيور اللفو بسلاح الصيد.

المادة 2

يمنع صيد الطيور والحيوانات التالية:
(الأصرد - القوبعة - الورقة «أم سالم» - سويذة باط - الحقرة - الأرانب - الغزلان).

المادة 3

يمنع الصيد بكافة أنواعه في المنطقة الرئيسية للمحمية، المبينة حدودها وإحداثياتها بالخريطة المرفقة.

المادة 4

يُلغى القرار رقم (10) لسنة 2005 المشار إليه.

المادة 5

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.
